

2012

دليل التواصل المالي

(الواجبات و التوصيات)

Conseil Déontologique des Valeurs Mobilières
L'autorité qui veille sur votre épargne



دليل التواصل المالي

(الواجبات و التوصيات)

يعتبر هذا الدليل بمثابة تحيين للنسخة التي أصدرت في فبراير 2010 و الذي أصبح ضروريا بعد دخول دورية مجلس القيم المنقولة حيز التنفيذ في أبريل 2012.

توجد نسخة من هذا الدليل على الموقع الالكتروني لمجلس القيم المنقولة

CDVM : www.cdvm.gov.ma

الفهرس

2.....	الفهرس
3.....	مقدمة
4.....	مبادئ عامة
4.....	المعلومات المنظمة
4.....	المميزات العامة للمعلومات
5.....	دور مجلس القيم المنقولة في مجال مراقبة المعلومات
5.....	نحو تواصل مالي أفضل
7.....	المعلومات العرضية
7.....	دعوة الجمهور إلى الادخار
17.....	العروض العمومية
24.....	برامج إعادة اقتناء الأسهم
27.....	عمليات الانصهار
29.....	المعلومات الدورية
31.....	المعلومات السنوية
35.....	المعلومات نصف السنوية
37.....	من الإعلام المالي إلى التواصل المالي
39.....	المعلومات الدائمة
39.....	المعلومات الهامة
44.....	المعلومات الامتيازية
46.....	الأخلاقيات
50.....	المستندات التي يتعين توجيهها إلى مجلس القيم المنقولة
52.....	حكمة المقابلة

مقدمة

تعتبر المعلومات عن السوق واجب من الواجبات الأولى لكل مقاوله تدعو الجمهور إلى الادخار. تحدد النصوص القانونية و التنظيمية طبيعة هذه المعلومات و الواجبات المرتبطة بنشرها. توظف هذه النصوص المعلومات حسب مصدرها و المنطق المتبع في إصدارها أي معلومات عرضية و معلومات مستمرة (معلومات دورية و معلومات هامة).

و علاوة على ذلك، يجب على المصدرين اعتماد التواصل المالي الطوعي الذي يتجاوز مجرد الامتثال للواجبات القانونية من حيث المعلومات، و يجب فيه مراعاة الأبعاد الاقتصادية و الإستراتيجية للمقاوله و كل ذلك بالطبع مع احترام الحدود الذي تسمح بها شروط المنافسة و احترام السر المهني .

و منذ سنوات، لم يتوقف مجلس القيم المنقولة عن تجديد منظومته في مجال المعلومات المطلوبة من المصدرين بغية الأخذ في عين الاعتبار متطلبات السوق المغربي و الممارسات الدولية.

و بالتالي، قام مجلس القيم المنقولة في أبريل 2012 بإعادة النظر في منظومته المتعلقة بالمعلومات المطلوبة من المصدرين و ذلك من خلال تدوين دورياته في مستند واحد متماسك و مهيكّل، يتم تقديمه حسب المهن بطريقة تعليمية.

فتوظيف دوريات مجلس القيم المنقولة كانت كذلك فرصة لتحسينها من أجل تبسيط و توضيح القواعد و الأخذ بعين الاعتبار التقدم الحاصل من حيث أفضل الممارسات.

فالفكرة من وراء إعداد هذا الدليل هو الإجابة بالأساس على الأسئلة المتكررة الصادرة عن مسيري المصدرين و مستشاريهم و المسؤولين عن التواصل و بالتالي وضع رهن إشارتهم مرجعية بيداغوجية للقواعد و الممارسات في مجال التواصل المالي.

يخصص الجزء الأول من هذا الدليل للمعلومات العرضية المطلوبة من المصدرين بمناسبة القيام بعمليات مالية و الجزء الثاني منه يذكر بواجبات الإعلام المستمر و المفاهيم بشأن الأخلاقيات و حكامه المقاوله.

مبادئ عامة

1-المعلومات المنظمة

تنظم واجبات الإعلام التي يخضع لها المصدرون بموجب المقتضيات القانونية و التنظيمية. يتعلق الأمر ب :

المعلومات العرضية : تقدم بمناسبة القيام بعمليات مالية ؛

المعلومات الدورية : تتعلق قبل أي شيء بنشر الحسابات وفق وثيرة سنوية و نصف سنوية و لها طابع متكرر ؛

المعلومات الدائمة أو الهامة : تتعلق بالأحداث الهامة التي لها تأثير على وضعية المصدر و التي قد تؤثر بشكل ملموس على سعر السندات بالبورصة أو على الذمة المالية للذين توجد بحوزتهم السندات.

فواجبات الإعلام هذه منصوص عليها طيلة وجود القيم المنقولة المصدرة.

2-المميزات العامة للمعلومات

يجب أن تكون المعلومات المقدمة للجمهور :

صحيحة : خالية من الأخطاء ؛

كاملة و دقيقة : فالشمولية و التدقيق بالنسبة للمعلومات يسمحان للسوق بالتوفر على جميع الوسائل لتقدير مدى فعالية المعلومات. يمكن لإغفال بسيط أن يجعل المعلومات خاطئة أو مظلة ؛


صادقة : يراد بالصدق في نفس الوقت صحة المعلومات (بالنسبة للمعطيات الكمية) و احتمالها (بالنسبة للمعطيات غير الكمية أو المتوقعة). يجب أن تمثل المعلومات مضمونها بوفاء. كما يجب أن تعكس الجوهر الاقتصادي للأحداث (وليس فقط الشكل القانوني و المحاسبي أو غير ذلك) ؛

فالصدق في المعلومات يعني إطلاع الجمهور على الأحداث المواتية و غير المواتية بنفس الطريقة ؛

وجيهة : يجب أن تستجيب المعلومات مباشرة لأغراض المستثمرين في أخذ قرارهم. يجب أن تساعد على تقدير المخاطر و المردودية المتوقعة لاستثمارهم ؛

قابلة للمقارنة عبر الزمن : عندما يتعلق الأمر بمعلومات مرقمة يمثل تاريخها أو قابليتها للمقارنة عنصرا أساسيا لفهم مدى فعاليتها ؛

قابلة للحصول عليها بطريقة قانونية : من أجل ضمان المساواة يجب أن تكون المعلومات المقدمة إلى الجمهور متاحة لجميع المستثمرين في نفس الوقت لتجنب خلق تباين في المعلومات التي من شأنها تفضيل بعض المستثمرين على حساب الآخرين.

 المادة 4-12 من الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 كما تم تعديله و تتميمه المادة III 1.2 من دورية مجلس القيم المنقولة

3- دور مجلس القيم المنقولة في مجال مراقبة المعلومات

يحرص مجلس القيم المنقولة على جودة المعلومات التي تطلع بها المقاولات أثناء دعوة الجمهور إلى الادخار و طيلة وجود السندات التي أصدرتها.

يمنح الاطار القانوني و التنظيمي الساري المفعول لمجلس القيم المنقولة جميع السلطات الضرورية للقيام بمهمته على أحسن حال من حيث مراقبة و تأطير المعلومات و من حيث تدخله في حالة عدم الامتثال للمقتضيات القانونية و التنظيمية في هذا المجال.

لذلك تتوقع النصوص تأطير صارم للمحتوى و للجدول الزمني و لطريقة تنظيم هذه المعلومات و مراقبتها، بهدف شرعي يتمثل في حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة.

4- نحو تواصل مالي أفضل

من المهم أن لا تقتصر المعلومات المقدمة من قبل المصدرين فقط على المعلومات المنظمة. فهي جديرة بإغنائها و مصاحبتها بتواصل مالي عريض و طوعي و مهيكّل و مننظم و لذلك، يوصي مجلس القيم المنقولة المصدرين ب :

*** تعيين مسؤول عن التواصل :** مقرب من مراكز القرار يتحدث باسمه و يكون بمثابة نقطة الاتصال المستمر مع السوق المالي و مع الغير. يجب أن يكون باستطاعة المسؤول عن

التواصل تقديم مشورة للمسير حول طريقة وضع إستراتيجية التواصل المالي و الرفع بمبدأ الشفافية بالروح الجماعية بالمقابلة.

*** التواصل بشكل أسرع و في أكثر الحالات قصد التقليل من الغموض :** الاتجاه العالمي اليوم يقتضي تقصير آجال نشر المعلومات المالية (نشر مؤشرات ربع السنة و تحيين المعلومات المصدرة...) و خصوصا الزيادة في الفرص للتواصل (المؤتمرات الصحفية و تنظيم الاجتماعات للتوضيح لفائدة المحللين الماليين.....)؛

*** التواصل على نطاق أوسع :** ينبغي أن تكون الحصة المخصصة لنقاش المواضيع المتعلقة بالمقاولات في تزايد من حيث التواصل. فالاتجاه الحالي يقتضي أن لا تستند المقابلة تواصلها فقط على أداءاتها المحاسبية أو المالية المحضة التي تنجزها، لكن عليها ادماج في خطابها الإستراتيجية التي وضعتها و مؤهلاتها و المخاطر التي تتعرض لها و العناصر الملموسة التي ليست بالضرورة واردة في حساباتها و كذلك الأسئلة المتعلقة بالقيم المعنوية والأخلاقية و حكمة المقابلة.

و بأداءات مالية متساوية، يمكن أن يشكل التواصل المالي عنصرا للتفريق أو امتياز تنافسيا حقيقيا يمكن ترجمته كتحسين أعلى للمقابلة.

المعلومات العرضية

تقدم المعلومات العرضية من قبل المصدر قبل انجاز عملية من العمليات المالية.

نميز العمليات المالية التي تنخرط في إطار دعوة الجمهور إلى الادخار من العمليات المالية الأخرى كالعروض العمومية و برامج إعادة اقتناء الأسهم و عمليات الانصهار.

دعوة الجمهور إلى الادخار

ما المقصود من دعوة الجمهور إلى الادخار؟

تتمثل دعوة الجمهور إلى الاكتتاب فيما يلي :

- إدراج قيمة منقولة في بورصة القيم أو في أي سوق منظمة أخرى بالمغرب ؛
- إصدار أو تفويت قيم منقولة إلى الجمهور مع اللجوء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى السعي أو الإشهار أو بواسطة شركات البورصة أو بنوك أو مؤسسات أخرى ينحصر غرضها في توظيف الأموال أو التسيير أو الإرشاد في المجال المالي وتحدد الإدارة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من مجلس القيم المنقولة ."

المادة 12 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 كما تم تعديله وتميمه.

ما المقصود بالقيمة المنقولة؟

تعتبر قيما منقولة :

- الأسهم و السندات أو الحقوق الأخرى التي تتيح أو يمكن أن تتيح المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال و في حقوق التصويت التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول ؛
- سندات الديون التي تمثل حقا في دين عام في ممتلكات الشخص المعنوي الذي يصدرها و التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء الأوراق التجارية و أذون الصندوق.

ما هي السندات المعنية بدعوة الجمهور إلى الادخار؟

- سندات رأس المال التي تشمل الأسهم و أسهم بربحية ذات أولوية بدون حقوق التصويت و شهادات الاستثمار ؛
- سندات الدين التي تشمل سندات الاقتراض العادية وسندات الاقتراض القابلة للتحويل إلى أسهم ؛
- سندات الديون القابلة للتداول التي هي شهادات الإيداع و وأذون شركات التمويل و أوراق الخزينة.

ما هي المقاييس المتعلقة بالقيود في جدول الأسعار؟

فقط شركات رؤوس الأموال التي تستوفي فيها الشروط لقيدها في جدول أسعار البورصة و تحديدا شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و ذلك عبر قيد سندات رأسمال الشركة في جدول أسعار بورصة الدار البيضاء.

المعايير	القسم 1	القسم 2	القسم 3
الرأسمال	السوق الرئيسي	سوق الائتماء	سوق النمو
المبلغ المصدر	مدفوعا بكامله	مدفوعا بكامله	مدفوعا بكامله
عدد السندات التي يتعين نشرها	75 مليون درهم	25 مليون درهم	10 مليون درهم
عدد السنوات المالية المشهود بصحتها	3	2	1
رؤوس أموال ذاتية	50 مليون درهم	-	-
حسابات	موطدة	-	-
رقم المعاملات	-	50 مليون درهم	-
عقد المساعدة أو التنشيط مع شركة البورصة	-	سنة واحدة	3 سنوات
التزام المساهمون بالحفاظ على الأغلبية	-	-	3 سنوات

ما هي مقاييس الاصدار السندي ؟

المبلغ الأدنى المصدر	20 مليون درهم
الاستحقاق الأدنى للاقتراض السندي	سنتين
عدد السنوات المالية المشهود بصحتها	سنتين ماليتين
القيمة الاسمية الدنيا	10 دراهم بالنسبة لسندات الاقتراض المدرجة في البورصة 50 درهم بالنسبة لسندات الاقتراض غير مدرجة بالبورصة

عند إصدار اقتراض سندي يوصي مجلس القيم المنقولة كل مصدر بتقديم تنقيط صادر عن وكالة دولية معترف بها من قبل مجلس القيم المنقولة. في حال تقديم مثل هذا التنقيط وكان المصدر قد تعهد بضمان تحيينها خلال ثلاث سنوات على الأقل، يستفيد المصدر من تطبيق العمولة المفروضة عليه بنسبة مخفضة.

ما هي الشروط المتعلقة بإصدار سندات الديون القابلة للتداول ؟

سندات الديون القابلة للتداول الخاضعة إلى القانون رقم 94-35 هي أوراق الخزينة و شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل. شروط إصدارها هي كالتالي:

طبيعة السند	صفة المصدر	عدد سنوات التواجد	عدد السنوات المالية المشهود على صحتها	المبلغ الأدنى	المدة
شهادات الإيداع	البنوك	3 سنوات من التواجد الفعلي	3	100 000 درهم	10 أيام على الأقل و 7 سنوات على الأكثر
أذون شركات التمويل ¹	شركات التمويل				سنتين على الأقل و 7 سنوات على الأكثر
أوراق الخزينة	شركات الأسهم غير البنوك و شركات التمويل				10 أيام على الأقل و سنة على الأكثر
	المؤسسات العامة ذات الطابع غير المالي				
	صناديق التوظيف الجماعي للتسديد ³				
	التعاونيات ⁴				

1 النسبة الاحترازية الدنيا ما بين أذون شركات التمويل المصدرة و جاري استعمالها على شكل قرض للزبناء التي يجب مراعاتها تحدد في 50 في المائة

2 بالنسبة لأوراق الخزينة، يجب دفع الرأسمال بالكامل عندما يتعلق الأمر بشركات الأسهم دون البنوك و شركات التمويل و كذلك التعاونيات و المكون من مخصصات برأس المال بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات طابع غير مالي. إضافة إلى ذلك يجب أن يفوق مبلغ (رأس المال و الاحتياطيات و الترحيل من جديد) أو يساوي 5 ملايين درهم.

3 المنظمة بمقتضى القانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الديون و القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاحتفاظ.

4 فقط التعاونيات الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 83-24 الذي يحدد النظام العام للتعاونيات

ما هو الإجراء الذي يتعين تتبعه للقيام بدعوة الجمهور إلى الادخار؟

" (...) يلزم كل شخص يدعو الجمهور إلى الاكتتاب بإعداد بيان معلومات... "

المادة 13 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 كما تم
تعديله وتنميته (مستخلص)

"... يجب أن يؤشر مجلس القيم المنقولة على بيان المعلومات المذكور قبل نشره وتوزيعه... "

المادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 كما تم
تعديله وتنميته (مستخلص)

كيف يتم طلب تأشيرة مجلس القيم المنقولة؟

يجب أن يوجه الممثل القانوني للشركة التي ترغب في القيام بدعوة الجمهور إلى الادخار طلب التأشيرة إلى المدير العام لمجلس القيم المنقولة.

يجب تقديم هذا الطلب الذي يحدد فيه التحفيزات الرئيسية للعملية المزمع القيام بها أثناء الاجتماع المعقد لهذا الغرض من قبل مجلس القيم المنقولة والمصدر و مستشاريه و مراقبيه للحسابات حين إيداع ملف المعلومات.

أثناء الاجتماع المخصص لإيداع الملف، يدرس مجلس القيم المنقولة قبول الملف بحضور المصدر ومستشاريه و يتم البث في قبول أو عدم قبول ملف المعلومات عقب هذا الاجتماع. تتمثل دراسة القبول في التأكد من أن المستندات و المعلومات الموجهة من قبل المصدر أو مستشاره المالي إلى مجلس القيم المنقولة تتطابق مع متطلبات هذا الأخير. يتم تأكيد قرار قبول الملف من خلال بريد يبعثه المجلس في يوم العمل الموالي لانعقاد الاجتماع.

في حالة ما إذا كان الملف غير كاملاً، يتم إرجاعه إلى المصدر أو إلى مستشاره المالي بعد انتهاء الاجتماع. يتم إخبار المصدر أو مستشاره المالي بالمستندات غير الموجودة و التي يتعين تقديمها إلى مجلس القيم المنقولة ليصبح الملف مقبولاً.

ملاحظة : لا يستدعي إيداع الملفات المعدة وفق المسطرة المبسطة وإيداع الملفات المتعلقة بإصدار سندات الديون القابلة للتداول عقد اجتماع بشأنها.

ما هو الإجراء المتبع لمنح تأشيرة مجلس القيم المنقولة ؟

يجب أن يودع بيان المعلومات على الأقل شهرين قبل تاريخ التأشيرة المزمع في إطار نموذج موحد لبيان المعلومات و على الأقل شهرا واحدا قبل تاريخ التأشيرة المزمع في إطار النموذج المبسط لبيان المعلومات.

ملاحظة : يمكن أن تعرض الملفات المتعلقة بإصدارات سندات الديون القابلة للتداول على مجلس القيم المنقولة من أجل الحصول على التأشيرة عندما يتعلق الأمر بأوراق الخزينة أو من أجل التصديق عليها عندما يتعلق الأمر بشهادات الإيداع و أدون شركات التمويل و ذلك 45 يوما قبل التاريخ المتوقع للإصدار الأول.

ما هي الآجال التنظيمية لدراسة ملف المعلومات قصد الحصول على تأشيرة بيان المعلومات ؟

ابتداء من تاريخ قبول ملف المعلومات، يتوفر مجلس القيم المنقولة على أجل شهرين لمنح تأشيرته.

يتم إيقاف هذا الأجل عند ما يطلب مجلس القيم المنقولة معلومات أو مساعي أو وثائق تكميلية. يستأنف هذا الأجل ابتداء من اليوم الذي يتوصل فيه مجلس القيم المنقولة بالإجابات على طلباته.

عندما يختار المصدر أو مستشاره المالي المسطرة على مرحلتين، يتوفر مجلس القيم المنقولة على 55 يوما لمنح تأشيرته التمهيديّة تم على 5 أيام لمنح التأشيرة النهائية.

نشير إلى أن إجراء جمع الأوامر في حالة المسطرة على مرحلتين لا يمكن أن يبدأ إلا بعد حصول المصدر على تأشيرته النهائية.

ومع ذلك، يلتزم مجلس القيم المنقولة بمعالجة ملفات المعلومات الكاملة داخل آجال تقل عن 40 يوما مراعاة لطبيعة العملية المزمع القيام بها و للسند المصدر وكذلك لوثيرة لجوء المصدر إلى جمع الأموال في السوق.

هل من الضروري اللجوء إلى مستشار مالي لإعداد بيان المعلومات؟

يوصي مجلس القيم المنقولة بإلحاح اللجوء إلى مستشار مالي متخصص يجب عليه القيام بالمساعي الضرورية طبقاً للممارسات الجيدة للمهنة. يوصى في اختيار المستشار المالي لفت اهتمام خاص لاحترافية الشخص المعترف به لهذا الغرض و إلى احتمال وجود تعارض المصالح.

يمكن أن تكون الهيئة المستشارة بنكا أو شركة بورصة أو مكتب قانوني أو كل هيئة مالية أخرى مختصة في الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة.

ما هي المساعي التي يقوم بها مجلس القيم المنقولة؟

تكمن المساعي التي يقوم بها مجلس القيم المنقولة بغية منح تأشيرته أو التصديق على ملف المعلومات في فحص مطابقة و وجاهة و تناسق المعلومات المعطاة في أفق العملية المزمع القيام بها و لا تكون بمثابة تصديق للمعلومات المقدمة و لا حكم على الفرصة التي تتيحها.

بأية لغة يجب أن يتم تحرير بيان المعلومات؟

يجب أن يحرر بيان المعلومات باللغة العربية أو الفرنسية، بأسلوب محايد دون تخفيف الجانب السلبي للمعلومات أو تأكيد الجانب الإيجابي.

يجب أن يلخص بيان المعلومات المعد بالفرنسية باللغتين العربية و الانجليزية.

كما يجب أن يلخص بيان المعلومات المعد بالعربية باللغتين الفرنسية و الانجليزية.

ما هي المعلومات المستقبلية التي يتعين إعطاؤها في إطار عملية دعوة الجمهور إلى الادخار؟

يجب أن يسمح بيان المعلومات بتقدير الوضعية الماضية و الحالية للمصدر الذي يرغب في دعوة الجمهور إلى الادخار و كذلك بتقدير آفاق تطوره.

تعتبر المعلومات المستقبلية جزء لا يتجزأ من المعلومات التي يتعين على المصدر إعطائها للمستثمرين، لكن طبيعة و تحديد المعلومات مرتبطان بطبيعة العملية :

■ الإدراج في البورصة :

يجب أن يقدم المصدر تقديرات مرقمة بالنسبة للسنة المالية الجارية و كذلك بالنسبة للسنوات المالية الثلاث المقبلة خاصة فيما يخص الأركان الرئيسية لحساب العائدات و التكاليف و الحصيلة و جدول التمويل ؛

■ إصدار أو تفويت سندات الرأسمال :

تقدم التقديرات المرقمة بالنسبة للسنة المالية الجارية و كذلك بالنسبة للسنة المالية الموالية ؛

■ إصدارات سندات الديون، التي تتيح أو يمكنها أن تتيح الولوج إلى الرأسمال :

يجب أن يقدم المصدر تقديرات مرقمة بالنسبة للسنة المالية الجارية و كذلك بالنسبة للسنة المالية المقبلة خاصة فيما يخص الأركان الرئيسية لحساب العائدات و التكاليف و الحصيلة و جدول التمويل، أو تدفقات الخزينة و ذلك بغية توضيح قدرة المصدر على مواجهة التزاماته للتسديد ؛

■ إصدار سندات اقتراض عادية أو سندات الديون القابلة للتداول :

يجب أن يتضمن بيان المعلومات تقديمًا يفيد بالمعلومات العامة للمصدر وقطاعه و كذلك أهداف النتائج المحددة من قبل إدارة التسيير.

ما هي مدة صلاحية تأشيرة مجلس القيم المنقولة ؟

لا يمكن أن يتجاوز الأجل الممتد ما بين منح تأشيرة بيان المعلومات و افتتاح فترة الاكتتاب أو اقتناء السندات موضوع العملية المزمع القيام بها، شهرين إلا في حالة استثناء خاص يمنحه مجلس القيم المنقولة.

متى يجب القيام بإعداد تحيين لبيان المعلومات ؟

يجب القيام بتحيين بيان المعلومات عندما تقع أحداث ملموسة ما بين تاريخ التأشيرة وتاريخ إقفال العملية المرتقبة.

و بالتالي، يجب أن يعرض التحيين على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه و يجب أن يلحق ببيان المعلومات الأصلي و ينشر بنفس شروط نشر هذا الأخير.

هل يمكن لمصدر يوجده مقره الاجتماعي بالخارج أن يدعو الجمهور إلى الادخار في السوق المغربي؟

وفقا للمادة 12 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تعديله وتتميمه، الأشخاص التي لا يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب و الأشخاص الذاتيين غير القاطنين بالمغرب لا يمكنهم دعوة الجمهور إلى الادخار إلا بعد موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية.

في أية حالة يكون فيها المصدر الذي يدعو الجمهور إلى الادخار معفى من التزام إعداد بيان المعلومات؟

- إصدار أو تفويت سندات تصدرها أو تضمنها الدولة؛
- الزيادة في الرأسمال بإدماج الاحتياطات أو الأرباح أو المكافآت عن الإصدار؛
- إصدار أو تفويت قيم منقولة دون إشهار لفائدة فقط مسيري المصدر أو الشركات التابعة له وفقا للمادة 143 من القانون رقم 95-17 كما تم تعديله و تتميمه بالقانون رقم 05-20 المتعلق بشركات المساهمة؛
- إصدار من غير إشهار أو سعي سندات مملوكة لشخص معنوي يدعو الجمهور إلى الاكتتاب منذ ثمانية عشر شهرا على الأقل لدى أشخاص غير المستثمرين المؤهلين دون أن يزيد عددهم عن 100.

ما هو الإجراء الذي يتعين تتبعه من قبل المصدر الذي يستفيد من الإعفاء من إيداع بيان المعلومات؟

عندما يتعلق الأمر بسندات تضمنها الدولة، يجب على المصدر أن يبعث إلى مجلس القيم المنقولة بريدا يوضح فيه الخصائص الرئيسية للإصدار و كذلك المستند التي يشهد بالضمان الممنوح من قبل الدولة قبل افتتاح فترة الاكتتاب.

و بصفة عامة، لا يعتبر الإعفاء فعليا إلا إذا أعطى مجلس القيم المنقولة موافقته أو لم يعبر عن اعتراضه عليه خلال الخمسة عشر يوما من أيام العمل الموالية لاستلام المجلس للمستندات والمعلومات المتعلقة بالعملية المزمع القيام بها.

ما هي العمليات المالية خارج نطاق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب؟

لا يدخل في حكم عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، إصدار أو تقويت سندات لدى عدد محدود فقط من المستثمرين المؤهلين مع مراعاة احترام أحكام المادة 3-12 من الظهير الشريف 1-93-212.

يجب على المصدرين الراغبين في القيام بعملية مالية لا تدخل في إطار دعوة الجمهور إلى الاكتتاب مراعاة وجود في نفس الوقت الشروط التالية :

- يجب أن يكون عدد المستثمرين أقل من عشرة (10) ؛
- يجب أن يتصرف المستثمرون لحسابهم الخاص ؛
- يجب أن تنجز العملية دون إشهار أو سعي ؛
- يجب أن لا تقوت السندات المعنية طوال فترة 24 شهرا من تاريخ تملكها تحت طائلة بطلان التقويت بقوة القانون. غير أن للمستثمر المؤهل أن يفوت السندات المذكورة إلى الشركات التابعة له أو إلى الشركة الأم أو شركة أخرى تابعة لنفس الشركة الأم للمستثمر المذكور أو إلى مستثمرين مؤهلين آخرين قبل انصرام أجل 24 شهرا المشار إليه أعلاه. ويجب على المفوت أن يخبر بذلك مجلس القيم المنقولة وفق الإجراءات التي يحددها هذا الأخير.

ما هو الإجراء الذي يتعين تتبعه من قبل المصدر الذي يرغب في انجاز عملية لا تدخل في إطار دعوة الجمهور إلى الادخار؟

يطلع الشخص الذي يطالب بالاستفادة من الإعفاء من عدم إيداع بيان المعلومات مجلس القيم المنقولة على طبيعة وإجراءات العملية قبل الشروع فيها وفقا للكيفيات التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

ولا تكون الاستفادة من تطبيق الإعفاء فعلية إلا إذا لم يعبر مجلس القيم المنقولة عن اعتراضه على ذلك خلال عشرة أيام من أيام العمل التالية لتسلم هذا الأخير للوثائق والمعلومات وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

العروض العمومية

ما هو العرض العمومي ؟

العرض العمومي هو الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا ويسمى المبادر من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء أو مبادلة أو بيع كل أو بعض السندات التي تتيح المشاركة في رأس المال أو تخول حقوق التصويت بالنسبة إلى شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

ما هي أهداف العروض العمومية ؟

تهدف العروض العمومية إلى ضمان الشفافية بالسوق مع احترام مبادئ المساواة بين المساهمين ونزاهة السوق والأمانة في المعاملات والمنافسة.

ما هي مختلف أنواع العروض العمومية ؟

نميز بين 5 أنواع من العروض العمومية :

العرض العمومي للشراء : هو الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء السندات التي تتيح المشاركة في رأس المال أو تخول حقوق التصويت بالنسبة إلى شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم مقابل أداء نقدي.

العرض العمومي للمبادلة : هو الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء السندات التي تتيح المشاركة في رأس المال أو تخول حقوق التصويت بالنسبة إلى شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم عن طريق مبادلة السندات.

العرض العمومي المختلط : هو الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء السندات التي تتيح المشاركة في رأس المال أو تخول حقوق التصويت بالنسبة إلى شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم جزء منها عن طريق مبادلة السندات و جزء مقابل أداء نقدي.

العرض العمومي للسحب : هو الإجراء الذي يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون أغلبية حقوق التصويت في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار البورصة من

إطلاع الجمهور على أنهم يعتزمون إعادة شراء السندات التي تتيح المشاركة في رأس المال أو تخول حقوق التصويت بالنسبة إلى الشركة المقصودة قصد تمكين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون سندات الشركة المذكورة ولا ينتمون إلى مجموعة الأشخاص المذكورة أعلاه من الانسحاب من رأس مال الشركة السالفة الذكر.

العرض العمومي للبيع : هو الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا، من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم بيع السندات التي تتيح المشاركة في رأس المال أو تخول حقوق التصويت بالنسبة إلى شركة تكون سندات مقيمة في جدول أسعار بورصة القيم.

ما المقصود بالتصرف بالاتفاق مع الغير؟

يراد بالأشخاص المتصرفين باتفاق مع الغير : الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعاونون على أساس اتفاق صريح أو ضمني، شفوي أو كتابي يهدف إلى :

- إما شراء أو بيع حقوق التصويت في شركة ؛

- وإما ممارسة حقوق التصويت لتنفيذ سياسة مشتركة إزاء الشركة ؛

- وإما العمل على إنجاح أو إفشال عرض عمومي.

من هم الفاعلون الرئيسيون في العروض العمومية ؟

الفاعلون الرئيسيون في العروض العمومية هم :

المبادر : كل شخص يقوم بإيداع مشروع لعرض عمومي.

الشركة المقصودة : هي الشركة التي تكون سندات مقيمة في جدول أسعار بورصة القيم وتكون حقوق تصويتها محل عرض عمومي.

مجلس القيم المنقولة : الهيئة التي تراقب حسن سير العروض العمومية و المعلومات المقدمة للمساهمين. يسهر مجلس القيم المنقولة بالخصوص، على احترام مصالح المساهمين الذين يمثلون الأقلية.

ما هو الفرق بين عرض عمومي اختياري و عرض عمومي إجباري؟

يعتبر إيداع العرض العمومي إجباريا عندما يكون مستلزما بموجب النصوص القانونية و التنظيمية. أي الحالة التي يصبح فيها المبادر و الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم مالكيين لنسبة معينة من حقوق التصويت في شركة مدرجة ببورصة القيم أو عندما يقرر المبادر شطب الشركة المقصودة من جدول أسعار بورصة القيم.

يعتبر إيداع العرض العمومي اختياري عندما يكون فقط من اختيار المبادر و الأشخاص الذين يتصرفون باتفاق معه و لا أحدا غيرهم.

ما هو الفرق بين فترة العرض و مدة العرض؟

يراد بفترة العرض العمومي المدة الممتدة بين تاريخ نشر الإعلان المتعلق بإيداع مشروع العرض العمومي وتاريخ نشر الإعلان المتعلق بنتيجة العرض.

يراد بمدة العرض الفترة الممتدة بين التاريخ الذي ابتداء منه يمكن لشركات البورصة أن تقدم السندات استجابة لعرض عمومي و التاريخ النهائي لتقديم هذه السندات استجابة للعرض المذكور.

متى يستوجب ايداع مشروع عرض عمومي لدى مجلس القيم المنقولة؟

في حالة عرض عمومي إجباري، يجب على المبادر و الأشخاص الذين يتصرفون باتفاق معه، ايداع لدى مجلس القيم المنقولة مشروع عرض عمومي، خلال الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت.

هل يمكن منح الاستثناء من الإيداع لمشروع عرض عمومي إجباري؟ و في ظل أي شروط؟

يجوز لمجلس القيم المنقولة بطلب من المبادر، أن يمنح الاستثناء من الإيداع لمشروع عرض عمومي إجباري للشراء إذا كان تجاوز نسبة 40 % من حقوق التصويت بالنسبة للشركة المقصودة لا يمس مراقبة هذه الأخيرة القائمة قبل التجاوز المذكور و خاصة في الحالات التالية :

• تخفيض رأس مال الشركة المعنية ؛

• نقل ملكية السندات بين شركات منتمية إلى مجموعة شركات واحدة.

يجب إيداع لدى مجلس القيم المنقولة طلب الاستثناء داخل الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت المشار إليها. ويجب أن يتضمن هذا الطلب التزامات الشخص المذكور إزاء مجلس القيم المنقولة بعدم القيام وحده أو باتفاق مع الغير بأي عمل يتأتى به بصفة مباشرة أو غير مباشرة مراقبة الشركة المذكورة طوال مدة معينة وعند الاقتضاء، تنفيذ مشروع لتصحيح وضعية الشركة المعنية عندما تعترضها صعوبات مالية.

يبت مجلس القيم المنقولة في الاستثناء المطلوب و ينشر قراره في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية عندما يمنح الاستثناء المطلوب و يوضح في النشر المذكور سبب الاستثناء الممنوح.

ما هي العوامل التي يترتب عنها العرض العمومي الإجباري ؟

تجاوز نسبة حقوق التصويت :

عرض عمومي للشراء /عرض عمومي للمبادلة : كل شخص طبيعي أو معنوي يملك لوحدة أو باتفاق مع الغير بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 40% من حقوق التصويت للشركة المستهدفة، يلزمه داخل الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت إيداع لدى مجلس القيم المنقولة مشروع عرض عمومي للشراء أو للمبادلة أو عرض مختلط (المادة 18 من القانون 03-26).

عرض عمومي للسحب : كل شخص طبيعي أو معنوي يملك لوحدة أو باتفاق مع الغير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل نسبة 95% من حقوق التصويت للشركة المستهدفة، يلزمه داخل الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت إيداع لدى مجلس القيم المنقولة مشروع عرض عمومي للسحب (المادة 20 من القانون 03-26).

آخر

عرض عمومي للسحب بمسعى من أحد المساهمين الذين يمثلون الأقلية : يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يفرض إيداع عرض عمومي للسحب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يملك لوحده أو باتفاق مع الغير، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أزيد من 65% من حقوق التصويت للشركة المستهدفة بناء على طلب من أحد المساهمين الذين يمثلون الأقلية (المادة 21 من القانون 03-26).



القانون رقم 03-26 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة كما

تم تغييره و تنميته بالقانون 06-46

ما هي المراحل الرئيسية للعرض العمومي؟

1 - إيداع مشروع العرض العمومي / إيقاف الأسعار / بداية فترة العرض

يوم + 3 : التاريخ النهائي لإيداع العرض العمومي للشراء أو المبادلة أو عرض للسحب و نشر إعلان بإيداع مشروع العرض العمومي في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية يقوم به مجلس القيم منقولة. يطلب هذا الأخير من الشركة المسيرة لبورصة القيم أن توقف تسعير سندات الشركة المقصودة و أن تقوم بنشر إعلان الإيقاف وفق الشروط المقررة في نظامها العام (المادة 30).

* عرض عمومي للسحب بمسعى من أحد المساهمين الذين يمثلون الأقلية : في هذه الحالة، إذا صرح مجلس القيم المنقولة بقبول الطلب الموجه إليه، وجب عليه تبليغ قراره إلى الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لأغلبية رأس المال الملزمين بإيداع داخل أجل يحدده مجلس القيم المنقولة مشروع عرض عمومي للسحب. إذا لم يتم قبول طلب، وجب على مجلس القيم المنقولة تبليغ قراره إلى مجموعة المساهمين الذين يمثلون الأقلية.

بالنسبة للعروض العمومية الاختيارية للشراء و البيع دون تجاوز نسبة حقوق التصويت، يكون إيداع مشروع العرض العمومي للشراء أو البيع وفق الشروط العامة.

2 - تبليغ الإدارة بإجراءات العرض العمومي

يبلغ مجلس القيم المنقولة أهم مميزات مشروع العرض العمومي إلى الإدارة، التي تتوفر على أجل يومين من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور لتقرر عدم قبول المشروع . في هذه الحالة، تقوم الإدارة بإخبار مجلس القيم المنقولة بذلك. و في غير ذلك، يعتبر العرض مقبولاً.

3 - قرار قبول العرض / استئناف التسعير (يوم +13)

يتوفر مجلس القيم المنقولة على 10 أيام من أيام العمل ابتداء من نشر إعلان إيداع مشروع العرض العمومي في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية لدراسة قبول مشروع العرض. يمكن إيقاف هذا الأجل من أجل طلب أي معلومة تكميلية أو قصد الحصول على الاتبثات. عند نهاية هذا الأجل يسلم مجلس القيم المنقولة الإعلان بالقبول.

في حالة عدم القبول قرره الإدارة أو مجلس القيم المنقولة، يقوم هذا الأخير بتبليغ المبادر بقرار عدم القبول.

عندما يتم التصريح بقبول العرض، يبلغ مجلس القيم المنقولة بذلك المبادر و يقوم بنشر إعلان القبول في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية. يطلب مجلس القيم المنقولة من الشركة المسيرة لبورصة القيم استئناف تسعير سندات الشركة المقصودة.

4- تأشيرة مجلس القيم المنقولة (يوم + 28 على الأقل + 10 أيام عند الاقتضاء)

يتوفر مجلس القيم المنقولة على أجل أقصاه 25 يوما من أيام العمل للتأشير على بيان أو بيانات المعلومات، جارية ابتداء من تاريخ إيداعها. غير أنه، يمكن تمديد الأجل المذكور لفترة عشرة أيام من أيام العمل، عند طلب الحصول على إيضاحات أو إثباتات إضافية.

5 - نشر بيان المعلومات المؤشر عليه في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية (يوم + 33)

يكون نشر بيان المعلومات في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية داخل أجل أقصاه 5 أيام من أيام العمل بعد الحصول على التأشير من قبل المبادر أو عند الاقتضاء، الشركة المقصودة في حالة عرض عمومي معارض (المادة 38).

6 - افتتاح العرض

يبدأ افتتاح العرض بعد نشر بيان المعلومات و ابتداء منه تسري بداية مدة العرض.

7 - اختتام العرض : نهاية مدة العرض

8 - نشر إعلان عن النتيجة / نهاية فترة العرض :

تركز بورصة الدار البيضاء أوامر الشراء و البيع و تطلع مجلس القيم المنقولة بالنتائج و يقوم هذا الأخير بشر إعلان عن النتائج في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية.

ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها مشروع العرض العمومي ؟

يجب أن يتضمن مشروع العرض العمومي المودع لدى مجلس القيم المنقولة بوجه خاص الاقتراحات والمعلومات التالية :

- أهداف ومقاصد المبادر ؛
- عدد وطبيعة السندات المقصودة التي يملكها من قبل وكذا التاريخ والشروط التي تم بها شراؤها ؛
- ثمن وتكافؤ المقايضة اللذان يعرضهما المبادر في إطار العرض والاجراءات التي اعتمدها لتحديدها وشروط التسديد أو التسليم أو المقايضة ؛
- عدد السندات التي يشملها مشروع العرض ؛

- عند الاقتضاء، نسبة حقوق التصويت التي دونها يحتفظ المبادر بإمكانية التخلي عن العرض.
- بيان المعلومات ؛
- الترخيص أو التراخيص المسبقة من لدن السلطات أو الجهات المؤهلة للترخيص للعملية المزمع القيام بها الترخيص (بالنسبة لمؤسسات الائتمان أو لمقاولي التأمين وإعادة التأمين و الرسملة). وتطلب التراخيص كذلك عندما يكون من شأن العرض العمومي الإخلال بحرية الأسعار والمنافسة. في حالة عدم الإدلاء بهذه التراخيص يكون مشروع العرض العمومي غير مقبول ؛
- بالنسبة لعرض عمومي للسحب، تقرير التقييم من لدن مقيم مستقل يعينه المبادر بعد موافقة مجلس القيم المنقولة.

ما هي القواعد التي يتعين مراعاتها من قبل المبادرين و الشركة المقصودة خلال فترة العرض ؟

طوال مدة عرض عمومي مختلط ، لا يمكن للمبادر و الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم أن يتدخلوا لا في سوق سندات الشركة المقصودة ولا في سوق السندات الصادرة عن الشركة التي تقترح سندات للمقايضة.

خلال مدة عرض عمومي للشراء وإلى غاية نشر نتيجته، إذا قام المبادر و الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم، بشراؤهم في السوق لسندات الشركة المقصودة مقابل ثمن يزيد على ثمن العرض، ترتب على ذلك تلقائيا رفع ثمن العرض العمومي للشراء إلى مستوى ثمن تدخل المبادر في السوق.

طوال مدة العرض العمومي، يجب على الشركة المقصودة والمبادر، أن يبديا حيطة خاصة في تصاريحهما المتعلقة بالعرض المذكور. ويتعين عليهما حصر المعلومات التي يقدمانها إلى الجمهور في البيانات والعناصر الواردة في بيان أو بيانات المعلومات. يجب علاوة على ذلك، أن توجه كل معلومة تتعلق بالعرض العمومي طوال مدته وتصدر عن الشركة المقصودة أو المبادر، إلى مجلس القيم المنقولة قبل صدورها أو نشرها لدى الجمهور.

طوال مدة العرض العمومي لا يمكن للشركة المقصودة و الأشخاص الذين يتصرفون باتفاق معها التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشأن سندات الشركة المقصودة. وإذا تم تسديد مجموع العرض العمومي نقدا، جاز للشركة المقصودة أن تواصل تنفيذ برنامج إعادة شراء الأسهم عندما يكون قرار الجمعية العامة الذي رخص في البرنامج المذكور قد نص على ذلك صراحة.

طوال مدة العرض العمومي، يجب على الشركة المقصودة والمبادر والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 5% على الأقل من رأس مال الشركة المقصودة أو حقوق التصويت فيها وكذا على جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتصرفون باتفاق معهم أن يصرحوا إلى مجلس القيم المنقولة بعد كل جلسة للبورصة، بعمليات الشراء والبيع التي قاموا بها بشأن السندات المتعلقة بالعرض.

طوال مدة العرض العمومي، لا يمكن للشركة المقصودة الرفع من مشاركتها للمراقبة الذاتية⁵.

طوال مدة العرض العمومي، يجب على الأجهزة المختصة التابعة للشركة المقصودة، أن تخبر سلفا مجلس القيم المنقولة بكل مشروع قرار يدخل ضمن اختصاصاتها من شأنه أن يعرقل إنجاز العرض العمومي أو عرضا عموميا منافسا.

ما هو دور المقيم المستقل و ما هي الحالة التي يتدخل فيها ؟

يتدخل المقيم المستقل في حالة عرض عمومي للسحب إجباري أو اختياري. يتمثل دور المقيم المستقل في التأكد من أن ثمن أو تكافؤ المقايضة تم تحديدها وفق طرق تقييم ملائمة ومعتمدة بصورة اعتيادية. ويجب أن تكون المقاييس المستعملة في الطرق المذكورة معروفة ودقيقة وموضوعية وذات أهمية ومتعددة وأن تمكن من تقييم عادل ومشروع للشركة المقصودة.

يتم تعيين المقيم المستقل من قبل المبادر بعد الموافقة المسبقة لمجلس القيم المنقولة.

برامج إعادة اقتناء الأسهم

ما المقصود من برنامج إعادة الاقتناء ؟

و العملية التي تقوم من خلالها المقاول بإعادة اقتناء أسهمها في السوق وذلك، مع احترام نصوص القانون الجاري به العمل.

ما الغاية من برنامج إعادة الاقتناء ؟

تكمّن الغاية من برنامج إعادة اقتناء الأسهم حصريا في :


* إما تنظيم سعر السهم في سوق البورصة ؛

* أو تخفيض رأس المال بواسطة إلغاء الأسهم المعادة اقتناؤها.

بمفهوم المادة 144 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تكميله بالقانون 05-20⁵

متى يتعين وضع مشروع بيان المعلومات لدى مجلس القيم المنقولة؟

يودع مشروع بيان المعلومات منهي تماما و مصحوبا بجميع المستندات المكونة لملف المعلومات لدى مجلس القيم المنقولة من قبل الشركة داخل أجل أدناه 45 يوما قبل عقد الجمعية العامة المدعوة للبحث في برنامج إعادة الاقتناء.

المادة III 4.2 من الكتاب الثالث من دورية مجلس القيم المنقولة 

ماذا ينبغي أن يتضمن بيان المعلومات الخاضع إلى تأشيرة مجلس القيم المنقولة؟

يجب أن يتضمن البيان المعلومات الضرورية للمساهمين لتمكينهم من البث في العملية التي سيتم اقتراحها خلال الجمعية العامة العادية.

ما هو جزء رأس مال الشركة الذي يجوز أن يتعلق به برنامج إعادة اقتناء الأسهم؟

لا يجوز أن يتجاوز جزء رأس مال الشركة الذي يجوز أن يتعلق به برنامج إعادة اقتناء الأسهم 10 في المائة من السندات المكونة للرأسمال بعد نقص الحيازة الذاتية غير المباشرة.

و لا يجوز في أي حال أن يتجاوز مبلغ جزء رأس مال الشركة الذي يتعلق به برنامج إعادة اقتناء الأسهم مبلغ احتياطات الشركة خارج الاحتياطات القانونية.

ما هي قواعد صدور و نشر بيان المعلومات؟

ينشر مستخلص بيان المعلومات الذي وضع عليه تأشيرة مجلس القيم المنقولة بمبادرة من الشركة، داخل أجل أقصاه يومين من أيام العمل ابتداء من تاريخ وضع التأشيرة عليه، في جريدة من جرائد الإعلانات القانونية .

يجب أن يعكس نص المستخلص المنشور بوفاء محتوى البيان الذي أشر عليه مجلس القيم المنقولة. عندما يتبين أن نص المستخلص المنشور يتضمن إغفالات أو أخطاء، يجب أن تكون

هاته الأخيرة محل استدرالك للخطأ، يتم نشره بنفس جريدة الاعلانات القانونية المستعملة لنشر المستخلص المذكور. يجب أن يكون نشر النص الاستدراكي للخطأ على أبعد تقرير داخل يومين من أيام العمل بعد نشر مستخلص بيان المعلومات.

ما هو الشكل القانوني للأسهم المعاد اقتناؤها؟

يجب أن يكون شكل الأسهم المعاد شراؤها من قبل الشركة وجوبا اسميا.

هل تعطى الأسهم المعاد اقتناؤها الحق في توزيع الربحيات؟

لا تعطى الأسهم المعاد اقتناؤها الحق في توزيع الربحيات.

ما العمل بمخزون الأسهم الذي حازت عليه الشركة لنفسها عند نهاية نشر برنامج إعادة اقتناء الأسهم؟

يجب تفويت الأسهم المملوكة من قبل الشركة عند نهاية برنامج إعادة الاقتناء داخل أجل سنة واحدة ابتداء من الاكتتاب فيها أو اقتناءها و بانتهاء هذا الأجل يجب إلغاؤها.

هل يمكن للشركة تنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم مباشرة؟

يجب أن تلجأ الشركة إجباريا إلى شركة البورصة لأجل تنفيذ برنامجها لإعادة اقتناء الأسهم.

يجب أن تسمح الشركة لشركة البورصة التي تقوم بتنفيذ برنامجها لإعادة اقتناء الأسهم بالتصرف بكل استقلالية في تدبير البرنامج و انجاز العمليات المرتبطة به.

يجب أن تمتنع من إعطاء تعليمات من شأنها أن توجه تدخلات شركة البورصة و من إصدار أوامر الشراء و / أو البيع في إطار برنامجها لإعادة اقتناء الأسهم.

تتعهد شركة البورصة بانجاز برنامج إعادة اقتناء الأسهم بكل استقلالية و تقدر بحرية الأوقات و مبالغ التدخل في السوق داخل حدود و قواعد تحددها دورية مجلس القيم المنقولة. تنظم شركة البورصة نفسها لهذه الغاية.

عمليات الانصهار

ما هي عمليات الانصهار التي تخضع لتأشيرة مجلس القيم المنقولة؟

عندما تقوم شركة أو عدة شركات مشاركة في عملية الانصهار بدعوة الجمهور إلى الادخار، يجب أن تخضع عملية الانصهار إلى تأشيرة مجلس القيم المنقولة.

ما هي الخطة التي يتعين اتخاذها أثناء عملية الانصهار؟

قبل عملية الانصهار، يجب أن تعد الشركات المشاركة في الانصهار مشروع الانصهار الذي سيقرره مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية بالنسبة لكل من الشركات المشاركة في العملية المرتقبة، و يجب عليها أن تدعو الجمعية العامة غير العادية للبت في عملية الانصهار وذلك من خلال نشر إعلان في جريدة من جرائد الإعلانات القانونية مع احترام الأجل التشريعية و القانونية التالية :

45 يوما (على الأقل) قبل تاريخ عقد الجمعية العامة غير العادية :

* يطلع مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية لكل من الشركات المشاركة في عملية الانصهار منتدب أو المنتدبين للحسابات مشروع الانصهار.

30 يوما (على الأقل) قبل عقد الجمعية العامة غير العادية المدعوة للبت في عملية الانصهار :

* يجب أن يضع مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية لكل من الشركات المشاركة في عملية الانصهار رهن إشارة المساهمين مشروع الانصهار و تقارير منتدبي الحسابات المتعلقة بعملية الانصهار المعتمدة و البيانات التركيبية المصدق عليها و تقارير التدبير المتعلقة بالسنوات الثلاثة الأخيرة للشركات المشاركة في العملية ؛

* بعث مشروع الانصهار إلى مجلس القيم المنقولة وفق الكيفيات التي يحددها ؛

* يجب أيضا أن يودع المشروع لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها مقر الشركات المذكورة و أن يكون محل إعلان يتم نشره في جريدة من جرائد الإعلانات القانونية من قبل كل واحدة من الشركات المشاركة في العملية و عندما تقوم واحدة على الأقل من هاته الشركات بدعوة الجمهور إلى الادخار، يجب نشر الاعلان بالجريدة الرسمية.

نشير إلى أن كل مساهم يجوز له الحصول بناء على طلب و بدون مصاريف على نسخة كاملة أو جزئية من المستندات المشار إليها سابقا، من قبل كل واحدة من الشركات المشاركة في عملية الانصهار.

ما هو دور منتدب الحسابات أثناء عملية الانصهار؟

يلزم منتدبي الحسابات أثناء عملية الانصهار بإعداد تقرير يتعلق بعملية الانصهار.

يشير تقرير منتدبي الحسابات المتعلق بعملية الانصهار الطريقة أو الطرق المتبعة لتحديد نسبة المبادلة المقترحة و ما إذا كانت ملائمة و الصعوبات المرتبطة بالتقييم إن وجدت.

تتعلق بالأساس عمليات التحقق التي يقوم بها منتدبي الحسابات أثناء الانصهار المزمع من قبل الشركات المشاركة في العملية بالتحقق من أن القيمة النسبية المخصصة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ذات وجاهة و أن نسبة المبادلة الناتجة عن التقييم عادلة.

يتحقق منتدبي الحسابات خلال القيام بمساعيهم على الخصوص من أن مبلغ الأصول الصافية التي قدمته الشركات التي تم استدماجها يساوي على الأقل مبلغ زيادة رأس المال الشركة المستدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الانصهار.

وللقيام بمهامهم على أحسن حال، يمكن لمنتدبي الحسابات الحصول لدى كل شركة جميع المستندات المفيدة و القيام بجميع عمليات التحقق الضرورية.

المعلومات الدورية

تضم المعلومات الدورية عدة مكونات الاجبارية منها و الاختيارية، يكون فيها نوع النشر و الجدول الزمني كالتالي :

الجدول الزمني	الخاضعون	النظام	نوع المستند/ الحدث
30 يوم من الجدول الزمني على الأقل قبل عقد الجمعية العامة العادية	مصدرون خاضعون لمقتضيات القانون المتعلق بشركات المساهمة	إجباري	بيانات تركيبية سنوية للشركة
30 يوم من الجدول الزمني على الأقل قبل عقد الجمعية العامة العادية	مصدرون تكون سنداتهم مقيدة في جدول الأسعار بالقسم الأول أو يصدرن سندات الاقتراض	إجباري	بيانات تركيبية سنوية موطدة
20 يوم بعد عقد الجمعية العامة العادية	عندما تعرف الحسابات تغييرات من قبل الجمعية العامة العادية	إجباري	بلاغ صحفي قبل عقد الجمعية العامة العادية
داخل ثلاثة أشهر من اقفال كل نصف سنة	كل مصدر يدعو الجمهور إلى الادخار	إجباري	حسابات الشركة برسم نصف السنة
داخل ثلاثة أشهر من اقفال كل نصف سنة	مصدرون تكون سنداتهم مقيدة في جدول الأسعار بالقسم الأول أو يصدرن سندات الاقتراض	إجباري	حسابات موطدة برسم نصف السنة
داخل ثلاثة أشهر بعد اقفال السنة المالية	مصدرون غير خاضعين لمقتضيات القانون المتعلق بشركات المساهمة	إجباري	بيانات تركيبية سنوية
45 يوم الموالية لإقفال ربع السنة	كل مصدر يدعو الجمهور إلى الادخار	يوصى به	مؤشرات ربع السنة
بعد عقد مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية	كل مصدر يدعو الجمهور إلى الادخار	يوصى به	تعليقات على الانجازات
بعد نشر الحسابات أو البلاغ الصحفي	كل مصدر يدعو الجمهور إلى الادخار	يوصى به	اجتماع المحللين

ما هي دعامة النشر القانونية المقبولة بالمغرب؟

دعامة النشر هي جريدة من جرائد الإعلانات القانونية تحدد لائحتها بموجب قرار لوزير المالية.

و علاوة على ذلك، يوصي مجلس القيم المنقولة بإلحاح المصدرين بنشر منشوراتهم المالية إلكترونيا بعد نشرها بجريدة من جرائد الإعلانات القانونية.

قرار لوزير المالية و الاستثمارات رقم 2893.94 صادر في 24 أكتوبر 1994

ما هي توصيات مجلس القيم المنقولة إزاء المصدرين فيما يتعلق بمجال الموقع الإلكتروني؟

يتم يوصي مجلس القيم المنقولة للمصدرين على أن يتوفروا على موقع الكتروني سهل الولوج تحيينه بصفة منتظمة. فطريقة التواصل هذه لنشر عريض ينبغي أن تستجيب لإنتظارات المستثمرين في مجال الإعلام و ينبغي أن تشمل على الأقل العناصر التالية :

- * منشورات مالية ؛
- * بلاغات صحفية ؛
- * تقارير سنوية عند الاقتضاء ؛
- * تقديم النتائج ؛
- * الجدول الزمني المالي ؛
- * معطيات تهم الجمعيات العامة.

المعلومات السنوية

يجب نشر البيانات التركيبية السنوية المصحوبة بملخص للتقرير الخاص برأي منتدب الحسابات على الأقل 30 يوما من الجدول الزمني قبل عقد الجمعية العامة العادية ليسمح للمساهمين بإطلاعهم على الوضعية المالية للشركة قبل البث يوم عقد الجمعية.

المادة 16 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 كما تم تعديله و تكميله المادة III 5.2 من دورية مجلس القيم المنقولة

ما هو مضمون المنشورات السنوية ؟

تشمل المعلومات السنوية عدة بيانات مالية التي تختلف حسب نشاط المصدر و التي يحدد مجلس القيم المنقولة محتواها. يلزم المصدرون الخاضعون للقانون المتعلق بشركات المساهمة بنشر في جريدة من جرائد الإعلانات القانونية البيانات التالية :

الحسابات السنوية للشركة
بالنسبة للشركات غير مؤسسات الإئتمان الحصيلة ، حساب العائدات و التكاليف، قائمة أرصدة التدبير، جدول التمويل و قائمة المعلومات التكميلية *ملخص تقرير منتدبي الحسابات
بالنسبة لمؤسسات الإئتمان الحصيلة ، خارج الحصيلة، حساب العائدات و التكاليف، قائمة أرصدة التدبير، جدول التدفقات و قائمة المعلومات التكميلية *ملخص تقرير منتدبي الحسابات
بالنسبة للتأمينات و شركات إعادة التأمين الحصيلة ، حساب العائدات و التكاليف، (الحياة و غير الحياة و غير التقني) قائمة أرصدة التدبير، جدول التمويل و قائمة المعلومات التكميلية *ملخص تقرير منتدبي الحسابات

الحسابات السنوية الموطدة

الحسابات الموطدة وفق المعايير المغربية

*الحصيلة ، حساب العائدات و التكاليف، جدول التدفقات، قائمة المعلومات التكميلية¹ (من بينها جدول تغييرات رؤوس الأموال الذاتية) محيط و طريقة التوطيد، المعلومات ذات الطابع الملموس و توضيحات أركان الحصيلة و حساب العائدات و التكاليف

*ملخص تقرير منتدبي الحسابات

الحسابات الموطدة وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير

*الحصيلة ، حساب العائدات و التكاليف، جدول التدفقات، جدول تغييرات رؤوس الأموال الذاتية محيط و طريقة التوطيد مذكرات توضيحية و ملحقات

*ملخص تقرير منتدبي الحسابات

1 يجب أن تشمل قائمة المعلومات التكميلية كل معلومة ذات طابع ملموس تسمح لمستعملي الحسابات الموطدة بإجراء تقييم حول الذمة المالية و الوضعية المالية و نتيجة جميع ما يحتوي عليه التوطيد. تتعلق المعلومات على الأقل بالسنة المالية المنصرمة و السنة ما قبلها.

2 يجب أن تتضمن المذكرات التوضيحية و الملحقات ذات طابع ملموس تسمح لمستعملي الحسابات الموطدة بإجراء تقييم حول الذمة المالية و الوضعية المالية و نتيجة جميع ما يحتوي عليه التوطيد. تتعلق المعلومات على الأقل بالسنة المالية المنصرمة و السنة ما قبلها.

المادة III 5.2 من دورية مجلس القيم المنقولة الملحقات III C.2، III D.2،

III E.2

ما هو محتوى قائمة المعلومات التكميلية ؟

حدد مجلس القيم المنقولة عدد من البيانات يتعين نشرها من قبل المصدرين حسب قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.

شركات غير مؤسسات الإئتمان و شركات التأمين و إعادة التأمين	مؤسسات الإئتمان	شركات غير مؤسسات الإئتمان و شركات التأمين و إعادة التأمين
- قائمة الاستثناءات (A2)	- قائمة الاستثناءات (A2)	- قائمة الاستثناءات (A2)
- قائمة تغيير الطرق (A3)	- قائمة تغيير الطرق (A3)	- قائمة تغيير الطرق (A3)
- جدول سندات المساهمة (B4)	- جدول الديون على الزبانة (B2)	- جدول المستعقرات (B2)
- جدول التوظيفات (B4 مكرر)	- جدول سندات المساهمة والاستعمالات المماثلة (B6)	- جدول سندات المساهمة (B4)
- جدول المؤن (B5)	- المستعقرات المعطاة على سبيل الائتمان أليجاري أو الكراء مع خيار الشراء أو للكراء البسيط (B8) بالنسبة لمؤسسات الإئتمان الإليجاري	- جدول المؤن (B5)
- جدول المستحقات (B6)	- الديون اتجاه مؤسسات الائتمان والمماثلة (B10)	- جدول المستحقات (B6)
- جدول الديون (B7)	- جدول المؤن (B14)	- جدول الديون (B7)
- جدول الضمانات العينية المعطاة أو المستلمة (B8)	- جدول القيم والضمانات المستلمة أو المعطاة كضمانة (B21)	- جدول الضمانات العينية المعطاة أو المستلمة (B8)
- جدول التعهدات المالية المستلمة أو المعطاة خارج عمليات الائتمان الإليجاري (B9)	- توزيع الاستعمالات و الموارد حسب المدة المتبقية - عند الاقتضاء، قائمة متعلقة بالمطلوبات المحتملة	- جدول التعهدات المالية المستلمة أو المعطاة خارج عمليات الائتمان الإليجاري (B9)
- عند الاقتضاء، قائمة متعلقة بالمطلوبات المحتملة	- عند الاقتضاء، قائمة متعلقة بالمطلوبات المحتملة	- عند الاقتضاء، قائمة متعلقة بالمطلوبات المحتملة
- عند الاقتضاء قائمة متعلقة بالمعلومات الشكلية	- عند الاقتضاء قائمة متعلقة بالمعلومات الشكلية	- عند الاقتضاء قائمة متعلقة بالمعلومات الشكلية

المصدر: مجلس القيم المنقولة

من هم المصدرون الخاضعون إلى واجب نشر الحسابات الموطدة؟

* هم الذين تكون سنداتهم مقيدة في القسم الأول من جدول الأسعار ببورصة القيم
* هم الذين يصدرون سندات الاقتراض و لهم شركات تابعة لهم كما هو محدد بالمادة 143 من
القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة.

ما هي معايير التوظيف المقبولة بالمغرب؟

من أجل إعداد الحسابات الموطدة، للمصدرين الاختيار ما بين المعايير المغربية وفق منهجية
المجلس الوطني للمحاسبة (إعلان رقم 5) أو المعايير الدولية لإعداد التقارير.

* عند اختيار المصدر إعداد و نشر حساباته الموطدة وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير،
فالاختيار يكون لا رجعة فيه.

* بالنسبة لمصدر أجنبي خاضع لقوانين و أنظمة أجنبية، يجب أن تكون المعايير المستعملة
للتوظيف مشروحة بوضوح و مقارنة مع المعايير المغربية أو المعايير الدولية لإعداد التقارير.

هل يجوز أن تحل الحسابات السنوية الموطدة محل الحسابات السنوية للشركة؟

لا : بالنسبة للمصدرين الخاضعين للقانون المتعلق بشركات المساهمة لا يمكن نشر الحسابات
الموطدة بدل نشر الحسابات السنوية للشركة و ذلك لوجود خطر قانوني بالنظر إلى الواجبات
المنصوص عليها في القانون المتعلق بشركات المساهمة.

نعم : بالنسبة للمصدرين غير الخاضعين للقانون المتعلق بشركات المساهمة، يجوز أن يحل
نشر الحسابات السنوية الموطدة محل حسابات الشركة مع مراعاة الحصول على موافقة
مسبقة من مجلس القيم المنقولة.

هل نشر بلاغ صحفي بعد عقد الجمعية العامة العادية اجباري؟

يكون نشر البلاغ الصحفي مطلوباً بالنسبة للمصدرين الذين عرفت بياناتهم التركيبية أو
مشروع القرارات التي تم نشرها مسبقاً تعديلات بعد عقد الجمعية العامة العادية.

المعلومات نصف السنوية

يجب على الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها أن تنشر، داخل الثلاثة أشهر الموالية لكل نصف سنة مالية على أبعد تقدير، في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية بيان حسابات الشركة و / أو الحسابات الموطدة المتعلقة بنصف السنة المالية وفقا لنموذج يحدده مجلس القيم المنقولة باعتبار نشاط الشخص المعني .

يجب أن تكون المستندات المذكورة مشفوعة بشهادة من مراقبي الحسابات تثبت صحتها.

المادة 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 كما تم تعديله و تكميله المادة III 16.2 من دورية مجلس القيم المنقولة

ما هو محتوى النشر بالنسبة لنصف السنة المالية ؟

يجب أن تتضمن البيانات التركيبية نصف السنوية للشركة أو البيانات الموطدة للشركة العناصر التالية :

- **حساب المنتوجات و التكاليف** المحصورة في متم نصف السنة المنصرم و المقارن مع نصف السنة المطابق من السنة المالية المنصرمة ؛
- **الوضعية المؤقتة للحصيلة** المحصورة في متم نصف السنة المنصرم و التي يلزم أن تأخذ بعين الاعتبار المخصصات و استعادات الاستخدامات و المؤن لنصف السنة المذكور ؛
- **خارج الحصيلة و قائمة الديون المعلقة الأداء** و المؤن المكونة لها المحصورة في متم نصف السنة المنصرم (لمؤسسات الإثمان فقط) ؛
- اختيار **الملحقات الأكثر أهمية** بما فيها المعلومات الشكلية ؛
- في حالة التوطيد، يجب أن تتضمن البيانات المنشورة **محيط التوطيد**.

المادة III 17.2 من دورية مجلس القيم المنقولة الملحقات III.1.2

ما هو محتوى الملحقات الأكثر أهمية بالنسبة للحسابات نصف السنوية ؟

يمكن لكل مصدر وفقا لخصائصه ومحيطه تكييف محتوى هذه المعلومات، التي يجب أن تتبع الأحداث الهامة التي تقع خلال هذه الفترة، والتي تتضمن على الخصوص ما يلي :

* تعليقات حول طابع التقلبات الدورية أو الموسمية للأنشطة ؛

* طبيعة ومبلغ العناصر غير العادية التي لها تأثير على الموجودات والمطلوبات ورؤوس الأموال الذاتية و النتيجة الصافية أو تدفقات الخزينة ؛

* الإصدارات و اعادة الشراء وتسديدات سندات الاقتراض و رؤوس الأموال الذاتية ؛

* التغييرات التي لها تأثير على الالتزامات المستلمة و المعطاة منذ تاريخ اقفال السنة المالية الأخيرة.

هل يجوز أن يحل النشر السنوي محل النشر برسم النصف الثاني للسنة المالية ؟

عندما يقوم الشخص المعنوي بنشر بيانات حساباته السنوية داخل نفس أجل ثلاثة أشهر الموالية لإقفال نصف السنة، لم يعد نشر الحسابات نصف السنوية ضروريا.

هل يمكن أن تحل بيانات الحسابات الموطدة محل الحسابات نصف السنوية للشركة ؟

يجوز أن تحل بيانات الحسابات الموطدة محل الحسابات نصف السنوية للشركة إذا كانت هذه الأخيرة لا تأتي بمعلومات تكميلية ملموسة.

متى يصبح المصدر خاضعا لنشر الحسابات الشكلية ؟

يكون نشر الحسابات الشكلية إجباريا في حالة تغيير مهم للخصائص الرئيسية للمقولة أو لمحيطها (و خاصة اقتناءات مهمة أو تفويت نشاط المصدر). تعد الحسابات الشكلية لضمان قابلية مقارنة الحسابات التاريخية لتعكس مدى تأثير انجاز عملية أو حدث ما بتاريخ سابق لتحقيقه الفعلي، على المعلومات المالية التاريخية.

تقدم المعلومات الشكلية للفترة الأخيرة التي تغطيها البيانات المالية المنشورة كما لو أن التغيير حدث عند افتتاح الفترة.

تقدم المعلومات الشكلية عندما تتم المعاملة خلال السنة المالية الجارية بمعنى آخر سنة مالية أو آخر فترة لإقفال الحسابات.

المادة 3.2.III من دورية مجلس القيم المنقولة الملحقات

A.2.III

ما هي كفاءات تقديم المعلومات الشكفية ؟

يتم تقديم المعلومات الشكفية عادة على شكل أعمدة و تشير إلى :

- أ) المعلومات التاريخية غير المستعدة ؛
- ب) الاستعدادات الشكفية ؛ و
- ت) المعلومات المالية الشكفية الناتجة عن هذه الاستعدادات.

تشمل المعلومات الشكفية إضافة إلى رقم المعاملات و نتيجة الفترة، الأرصدة الوسيطة الرئيسية المعبرة عن النشاط و التمويل التي تقدم عادة على مستوى حساب المنتجات و التكاليف.

- تشمل المعلومات الشكفية وصفا للفرضيات الرئيسية التي اعتمدها من أجل إعدادها.
- يوضح المصدر ما إذا كانت المعلومات التاريخية محل فحص محدود أو افتتاح من قبل مراقبي الحسابات.
- يجب أن تقدم المعلومات الشكفية بملحق الحسابات.

هل يجوز إعفاء المصدرين غير الخاضعين لمقتضيات القانون المتعلق بشركات المساهمة من النشر المالي برسم النصف الثاني من السنة المالية ؟

نعم، حيث أن أجل النشر برسم النصف الثاني من السنة يتزامن مع النشر السنوي.

من الإعلام المالي إلى التواصل المالي

إضافة إلى واجبات الإعلام، يوصي مجلس القيم المنقولة بإلحاح المصدرين بأفضل الممارسات في هذا المجال لتعزيز الشفافية بالسوق.

المنشورات المالية

- تقليص أجل نشر الحسابات نصف السنوية إلى 2 شهرين عوض 3 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال نصف السنة المالية ؛
- نشر الحسابات الموطدة بالنسبة للشركات التي تملك شركات تابعة لها و لو كانت السندات مقيدة في القسمة 2 أو 3 ببورصة القيم ؛
- نشر المؤشرات ربع السنوية، بالأفضل داخل 45 يوم الموالية لإقفال كل ربع سنة.

تنظيم التواصل المالي

- مصاحبة المنشورات المالية بتعليقات حول النتائج المنجزة وتطورها ؛
- نشر البلاغ الصحفي أيضا باللغة العربية ؛
- عقد اجتماعات إعلامية مع المحللين و الصحافة المتخصصة بعد نشر النتائج ؛
- نشر لدى الجمهور الجدول الزمني المتعلق بالتواريخ التقريبية لاجتماعات أجهزة الشركة و المنشورات المالية و الاجتماعات الإعلامية ؛
- تعيين مسؤول يتكلف بالتواصل المالي ؛
- نشر البيانات التركيبية من خلال موقع الإنترنت للمصدر (تكميلا للنشر بجريدة من جرائد الإعلانات القانونية)؛
- الاشارة في المنشورات المالية إلى أرقام الاتصال بالمسؤول الذي بإمكانه أن يزود المستثمرين بمعلومات حول محتوى المنشورات المذكورة.

المعلومات الدائمة

يجب على الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب أن تنشر في إحدى الجرائد المخول لها بنشر الإعلانات القانونية كل واقعة تطرأ على تنظيمها أو وضعيتها التجارية أو التقنية أو المالية فور إطلاعها عليها والتي قد يكون لها تأثير مهم في أسعار سنداتها في البورصة أو انعكاس على ذمة حاملي السندات.

المادة 18 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 كما تم تعديله و تكميله المادة III 31.2 من دورية مجلس القيم المنقولة

ما المقصود بالمعلومات الهامة ؟

تشكل المعلومات الهامة كل وقع حدث بكيفية التنظيم أو الوضعية التجارية و التقنية أو المالية للمصدرين و من شأنه أن يكون له أثر ملموس على أسعار سنداتهم بالبورصة (عند التسعير) أو تأثير على الذمة المالية لحاملي السندات (عند دعوة الجمهور بدون تسعير).

فالأثر الملموس يمكن أن يكون مواتيا أو غير مواتيا. يمكن ترجمته بأي أثر إيجابي أو سلبي على الأسعار بالبورصة أو على الذمة المالية للذين توجد بحوزتهم السندات.

يقع تقدير وصف المعلومات بالهامة على عاتق مسيري المصدر و تظل تحت مسؤوليتهم.

هل هناك لائحة شاملة للوقائع التي يمكن وصفها بالهامة ؟

لا.

غير أنه من أجل مساعدة المصدرين على استيعاب أفضل لمفهوم المعلومات الهامة، أعطى مجلس القيم المنقولة أمثلة لأحداث هامة في دوريته بالملحق M.2.III

من بينها على الخصوص :

- تغيير هام في الفريق المسير للمصدر ؛
- الحصول على صفقة أو فقدانها أو عقد هام ؛

- تسويق منتج جديد يكون له وقع هام على نشاط المصدر ؛
- كل حدث قطاعي خارجي من شأنه أن يغير بكيفية ملموسة وضع المصدر بالسوق ؛
- قرار يعبر عن تغيير ملموس في الاستراتيجية ؛
- اقتناء أو تفويت أصل أو عدة أصول هامة ،
- وضعية التوقف عن الأداء أو قرار الاستبدال أو التصفية القضائية ؛
- كل إنشاء لرهن رسمي أو رهن حيازي وكذا كل تعهد مالي يهم جزءا هاما من أصول المصدر ؛
- قرار الانطلاقة بعملية دعوة الجمهور إلى الادخار ؛
- تغيير هام في محيط التوطيد ؛
- إعادة تركيبة المساهمين، خاصة بتعديل ملموس في مشاركة مساهم واحد أو عدة مساهمين ؛
- قرار يؤثر على بيئة رأس المال الشركة كمثل الزيادة أو التخفيض من رأس المال الشركة أو الانصهار أو الانشقاق أو تقدمية جزئية للأصول أو عرض عمومي على سوق البورصة ؛
- قرار توزيع ربيحة استثنائية ؛
- قرار تجزئ أو تجميع الأسهم ؛
- توقيع معاهدة للمساهمين إذا تم حملها إلى علم الشركة ،
- قضية منازع فيها من شأنها أن تؤثر بشكل ملموس في النتائج و الوضعية المالية و نشاط الشركة.
- تنبيه بشأن النتائج (profit warning)

في أي وقت يصبح المصدر خاضعا لنشر

profit warning?

يصحح المصدر ملزما بإخبار السوق في الوقت المناسب عندما يتوجب تغيير في آفاقه عند الاقفال.

يكون نشر profit warning إجباريا عندما تحدث قطيعة بالنسبة ل :

- النتائج التاريخية للمصدر ؛
- التوقعات المعلن عنها ؛
- إجماع حديث العهد للمهتمين بالساحة المالية، على أساس المعلومات العمومية الأخيرة المنشورة من طرف المصدر.

ينشر profit warning لدى الجمهور بواسطة **بلاغ صحفي** يتم التوضيح فيه الأثر الواقع على الوضعية المالية للمصدر و وسائل التفعيل قصد استدراك الوضعية.

ما هي كيفيات نشر المعلومات الهامة ؟

يجب نشر المعلومات الهامة بواسطة بلاغ صحفي يدرج في جريدة من جرائد الإعلانات القانونية.

يجب تحرير البلاغ المذكور بأسلوب محايد بوقائع دقيقة مفصلا بما فيه الكفاية لتمكين الجمهور من تقدير جوهر المعلومات الحقيقي.

يجب أن يتأكد المصدرون من النشر الفعلي و الكامل للبلاغ في جريدة من جرائد الإعلانات القانونية المختارة.

ما هي آجال نشر المعلومات الهامة ؟

على الفور : يجري أجل نشر المعلومات الهامة فور إطلاع المصدر بها .

هل يجوز للمصدر تأخير نشر المعلومات الهامة ؟

على الرغم من أنه لا ينصح بذلك بصفة عامة، يجوز قانونيا تأجيل نشر المعلومات الهامة إذا كانت هذه المعلومات من شأنها أن تضر بالمصالح الخاصة بالمصدر شريطة أن تظل سرية.

يمكن تأجيل نشر المعلومات الهامة مع مراعاة احترام وجود بعض الشروط مجتمعة في نفس الوقت :

- احتمالية الضرر بمصالح المصدر ؛
- السرية المضمونة من قبل المسيرين ؛

• عدم نشر المعلومات لم يوقع المستثمر في الخطأ.

في حالة قيم منقولة مقيدة في جدول أسعار البورصة، يمكن للمصدر أن يطلب من مجلس القيم المنقولة وقف تسعير سندات في انتظار نشر المعلومات الهامة المعنية.

لم يتم الموافقة للمصدر على هذا الوقف بشكل منهجي، و في حالة الموافقة، لا يمكن أن يستمر الوقف أكثر من خمس حصص للتسعير.

ما المقصود بالإشاعة؟

خلافًا للمعلومات الصادرة عن المصدر، يكون للإشاعة طابعا غير مؤكد و ملح يؤدي إلى نشاط غير عادي و غير مبرر بشأن السند.

كيف ينبغي للمصدر التعامل مع الإشاعة؟

يجب على المصدر الذي يوجد محل إشاعة ملحة أن يقدر الفرصة لنشر بلاغ صحفي لتأكيد صحة المعلومات أو نفيها.

في حالة التأكيد : أي كون المعلومات مبنية على أساس، يتعلق الأمر أنا ذاك بتسريب للمعلومات.

في حالة النفي : يجب أن يعلن المصدر عدم وجود أي معلومات أخرى هامة لم يتم نشرها قد تكون مصدر هذا النشاط غير العادي للسعر.

عندما لم يتصرف المصدر بشأن الإشاعة التي نتج عنها النشاط غير العادي لسنداته بالبورصة، يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يطلب منه القيام بنشر البلاغ الصحفي المشار إليه.

توصيات مجلس القيم المنقولة بشأن المعلومات الهامة

يوصي مجلس القيم المنقولة المصدرين في ما يتعلق بالمعلومات الهامة :

- عرض على رأي مجلس القيم المنقولة مشروع البلاغ الصحفي قبل نشره لتفادي نشر تكميلي؛
- عقد اجتماعات إعلامية مع المحللين و الصحفيين بعد نشر البلاغات الصحفية المتعلقة ببعض الأحداث الهامة؛
- نشر المعلومات الهامة على الموقع الإلكتروني للمصدر (بعد نشرها في جريدة من جرائد الإعلانات القانونية)؛

- الإشارة في البلاغات الصحفية إلى أرقام الاتصال بالمسؤول الذي يمكنه أن يعطي المزيد من المعلومات للجمهور ؛
- تحرير و نشر البلاغات الصحفية أيضا باللغة العربية.

ما هي واجبات الإعلام بالنسبة للمصدرين الأجانب الذين يدعون الجمهور إلى الادخار بالمغرب؟

يخضع المصدرون الأجانب الذين يدعون الجمهور إلى الادخار بالمغرب إلى نفس واجبات الإعلام التي يخضع لها المصدرون المغاربة.

يجب أن يعين المصدر الأجنبي الذي لا يوجد مقر شركته بالمغرب مراسلا يقطن بالمغرب و مؤهلا لتلقي جميع المراسلات من قبل مجلس القيم المنقولة. يجب أن يوجه المراسل المذكور إلى مجلس القيم المنقولة جميع المستندات و المعلومات المنصوص عليها بموجب المقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بدعوة الجمهور إلى الادخار أو للإجابة على أي طلب للمعلومات يتقدم به مجلس القيم المنقولة.

هل يخضع المصدرون الأجانب إلى مبدأ معادلة المعلومات؟

يجب على المصدرين الذين يدعون الجمهور إلى الادخار بالمغرب و بالخارج إضافة إلى المنشورات السنوية و نصف السنوية :

* ضمان في نفس الوقت بالمغرب معلومات مماثلة لتي تم توفيرها بالخارج ؛

* ضمان نشر بشكل متزامن المعلومات حول مختلف الأسواق و التأكد لدى الصحافة من الساعة بالضبط لنشر البلاغ القانوني. يجوز أن يكون وقف التسعير ضروريا بسبب التفاوت في الوقت الزمني ؛

* بالنسبة للمعلومات المنشورة بالخارج، و التي لم تكن مطلوبة بموجب القوانين و الأنظمة المغربية، يجب على المصدر ضمان نشر المعلومات المذكورة باستعمال دعامة معادلة و يمكن له أيضا، نشر بلاغ صحفي في جريدة من جرائد الإعلانات القانونية، مع الإشارة إلى محتوى المعلومات و توضيح دعامة النشر المستعملة بالخارج.

المعلومات الامتيازية

ما هي المعلومات الامتيازية؟

"كل معلومات تتعلق بالسير التقني أو التجاري أو المالي للشخص الصادرة عنه الأسهم أو بآفاق تطور قيمة منقولة ما زال الجمهور يجهلها ويمكن أن تؤثر في قرار المستثمر".

المادة 25 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212
كما تم تعديله و تنميته

ما المقصود بجنحة المطع؟

كل استخدام من قبل شخص (...). يحصل في أثناء مزاوله مهنته أو القيام بمهامه على معلومات متميزة (...). لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز واحدة أو أكثر من العمليات بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر (...).

المادة 25 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 كما تم
تعديله و تنميته

ما المقصود بالمعلومات الكاذبة؟

يتم تعريف المعلومات الكاذبة بأي معلومات خادعة غير صحيحة أو مزورة تم نشرها قصد إحداث حركة في أسعار سندات الشركة.

ما هي المعلومات المضللة؟

يتعلق الأمر بكل معلومات دون أن تكون خاطئة، تقدم بطريقة احتيالية قصد إيقاع مستعملها في الغلط، كما هو الشأن بالنسبة لتمثيل رسومي مضلل حول تطور نتائج شركة من الشركات. في نفس الوقت، كل إغفال للمعلومات أو إفشاء معلومات غير كاملة يمكنه أن يمس بحسن إعلام الجمهور و يكون بذلك بمثابة معلومات مضللة.

المادة 26 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212
كما تم تعديله و تنميته

من هم الأشخاص الذين يوصفون بالمطلعين؟

يمكن التمييز في الأشخاص الذين يوصفون بالمطلعين بين صنفين :

***المطلعين الدائمين :** المسيرين و أعضاء مجلس الإدارة و الرقابة و كذلك المشاركين الاعتياديين في عملية إعداد حسابات الشركة ؛

المطلعين العرضيين : الفرقاء المتعاقدين (المحامون أو المستشارون المتدخلون في التفاوض أو في اتخاذ قرار هام حول وضعية الشركة)

ما هي الموانع المفروضة على الأشخاص المطلعين؟

• **يجب على الأشخاص المطلعين أن يمتنعوا عن :**

1 استخدام لأغراض شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، المعلومات الامتيازية التي يحيطون علما بها خلال مزاوله مهامهم ؛

2 إخبار شخص ثالث لاستخدام معلومات امتيازية لانجاز العمليات ؛

3 القيام بمعاملات على سندات الشركة ابتداء من وقت إطلاعهم بمعلومة امتيازية إلى غاية التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعلومة في علم الجمهور عن طريق بلاغ صحفي في جريدة من جرائد الاعلانات القانونية. و يتعلق الأمر بالخصوص بالوضعيات التالية :

⇒ خلال عملية إعداد الحسابات ؛

⇒ أثناء انجاز عملية استراتجية من قبل الشركة ؛

⇒ قرار توزيع ربيحة استثنائية.

الأخلاقيات

ما هي التدابير التنظيمية التي يتعين على الشركة المدرجة بالبورصة وضعها؟

لأجل تفادي السلوك الذي من شأنه أن يعتبر بمثابة خرق للقواعد القانونية، تلزم الشركات المدرجة بالبورصة بوضع التدابير التنظيمية للحد من تداول و استخدام المعلومات الامتيازية و على الخصوص منها :

* تعيين مسؤول عن الأخلاقيات يتكلف بالحرص على الاحترام المستمر لقواعد الأخلاقيات من قبل الأشخاص المطلعين ؛

* إعداد مدونة الأخلاقيات يتعين توجيهاها إلى مجلس القيم المنقولة ثلاثة أشهر على أبعد تقدير بعد تاريخ أول سومة.

من يجوز له تعيين مسؤول عن الأخلاقيات داخل الشركة المدرجة بالبورصة؟

وظيفة المسؤول عن الأخلاقيات هي وظيفة دائمة ضمن الشركة و يجب أن يقوم بها شخص له دراية جيدة للإطار القانوني و التنظيمي المعمول به. من جهة أخرى، يجب أن يضمن الوضع التراتبي للمسؤول عن الأخلاقيات استقلاليته بالنسبة للوظائف الأخرى العملية للشركة.

ما هي كفيات تعيين المسؤول عن الأخلاقيات؟

تخبر الشركة مجلس القيم المنقولة كتابيا بهوية الشخص المعين بصفته مسؤولا عن الأخلاقيات و ذلك على أبعد تقدير، في يوم السومة الأولى. تسلم الشركة لمجلس القيم المنقولة سيرته الذاتية تفصل فيها مساره المهني. من جهة أخرى، يجب تبرير كل تغيير أو مغادرة للمسؤول عن الأخلاقيات و يحمل ذلك إلى علم مجلس القيم المنقولة داخل السبعة أيام الموالية.

ما هي مهام المسؤول عن الأخلاقيات ضمن الشركة المدرجة بالبورصة؟

يجب على المسؤول عن الأخلاقيات أن :

- يسهر على احترام قواعد الأخلاقيات ؛
- إعداد و تحيين قائمة الأشخاص المطلعين ؛
- يسهر على وضع مساطر مكتوبة قابلة للتطبيق على المطلعين في حالة تدخل مباشر على سندات الشركة المدرجة بالبورصة و يسهر على أن تكون هذه المساطر قد يثم احترامها ؛
- يطلع الإدارة العامة بكل وضعية تعارض المصالح ولو كانت محتملة ضمن الشركة المدرجة بالبورصة ؛
- يعد تقريرا يجب إرساله إلى الإدارة العامة للشركة المدرجة في البورصة في حالة تقصير للمقتضيات المنصوص عليها بمدونة الأخلاقيات ؛
- يقترح على الإدارة العامة للشركة المدرجة بالبورصة كل تعديل من شأنه أن يعزز مقتضيات مدونة الأخلاقيات ؛
- يعد تقريرا نصف سنويا يتعلق بالأخلاقيات يتعين إرساله إلى مجلس القيم المنقولة 30 يوما بعد إقفال كل نصف سنة مالية على أبعد تقدير.

على من يقع واجب إعداد مدونة الأخلاقيات؟

الشركات التي تكون سنداتها مقيدة في بورصة القيم.

ما الفائدة من مدونة الأخلاقيات؟

تضع مدونة الأخلاقيات قواعد السلوك التي يتعين اتباعها بالمقابلة بغية تفادي تعارض المصالح و للوقاية من مخاطر جنح المطلعين و المعلومات الكاذبة أو المظلمة.

ما هو محتوى مدونة الأخلاقيات ؟

إضافة إلى قواعد الأخلاقيات المتعلقة بالنشاط الخاص للشركة تتضمن مدونة الأخلاقيات :

- القواعد المنظمة لاستعمال المعلومات الامتيازية حول الشركة و التواصل بشأنها ؛
- قواعد معالجة وضعيات تعارض المصالح الحقيقية أو الظاهرة قصد تفادي ارتكاب جنحة المطلع أو الاشتباه في ارتكابها ؛
- القواعد الخاصة المتعلقة بسرية المعلومات الامتيازية التي يمكن أن يملكها الأشخاص الذين يوجدون في وضعية "المطلعين العرضيين". تنص المدونة على الخصوص على إمضاء التزام بالسرية المغطية للمهمة التي بمناسبتها يمكنهم الولوج إلى المعلومات الامتيازية ؛
- المقترضات غير تلك المرتبطة بالمعلومات و التي تسمح بتوجيه و تأطير السلوك برسم الواجبات المهنية للمتعاونين بالشركة المدرجة بالبورصة ؛
- تذكير بالعقوبات المطبقة في حالة تقصير لقواعد الأخلاقيات.

ينبغي تكييف مدونة الأخلاقيات باستمرار مع تنظيم الشركة المدرجة بالبورصة و عند الاقتضاء، تحيينها كل ما كان ذلك ضروريا.

ما هو أجل توجيه مدونة الأخلاقيات إلى مجلس القيم المنقولة من قبل الشركة المدرجة بالبورصة ؟

يجب توجيه مدونة الأخلاقيات داخل الثلاثة أشهر الموالية لأول سومة.

هل يوجد نموذج نوعي لمدونة الأخلاقيات بالنسبة للشركة المدرجة بالبورصة ؟

لا، يجب أن تعتمد مدونة الأخلاقيات على التنظيم الداخلي للشركة، و بالتالي فهي خاصة بالمقولة. إذا لزم الأمر ذلك، يمكن للشركات المدرجة بالبورصة استشارة مجلس القيم المنقولة أثناء إعداد مدونة الأخلاقيات.

كيف يمكن للأشخاص المطلعين ضمان شفافية المعاملات المقام بها بشأن سندات الشركة؟

- إخبار المسؤول عن الأخلاقيات و طلب الموافقة المسبقة في حالة معاملات بشأن سندات الشركة ؛
- عهد تدبير محفظتهم عملا بوكالة التدبير في حالة حيازة السندات ؛
- تضمين جميع العمليات المنجزة داخل سجل على مستوى الشركة في الحالة التي لم يتم فيها تدبير السندات المعنية عملا بوكالة التدبير.

ما هو محتوى التقرير نصف السنوي للمسؤول عن الأخلاقيات؟

- يجب أن يتضمن التقرير نصف السنوي للمسؤول عن الأخلاقيات العناصر المنصوص عليها بالاستمارة التي أعدها مجلس القيم المنقولة و على الخصوص :
- التقديرات و التحليلات المتعلقة باحترام المقتضيات المنصوص عليها بمدونة الأخلاقيات ؛
 - المشاكل التي تمت مواجهتها أثناء تطبيق المدونة المذكورة و الحلول المقدمة ؛
 - أعمال التحسيس المقام بها خلال السنة ؛
 - لائحة الأشخاص المطلعين و عند الاقتضاء، تحيينها و تاريخ إمضاء الالتزام باحترام قواعد الأخلاقيات بالنسبة للشركة المدرجة بالبورصة ؛
 - عند الاقتضاء، تحيين مدونة الأخلاقيات.

المادة III 25.2 من دورية مجلس القيم المنقولة الملحقات 8.V.

المستندات التي يتعين توجيهها إلى مجلس القيم المنقولة

ما هي المستندات التي يتعين توجيهها إلى مجلس القيم المنقولة بمناسبة المعلومات الدورية؟

المستندات التي يتعين توجيهها إلى مجلس القيم المنقولة	أجال الإرسال إلى مجلس القيم المنقولة
المنشورات	
المنشورات المالية البلاغ الصحفي	داخل 7 أيام من النشر مع توضيح تاريخ و تسمية جريدة الإعلانات القانونية المستعملة
التقارير	
تقرير المسؤول عن الأخلاقيات تقرير تدبير جهاز الحكامة حول السنة المالية المنصرمة التقرير السنوي عند الاقتضاء	30 يوما بعد إقفال كل نصف سنة داخل 20 يوما الموالية لعقد الجمعية العامة العادية
المحاضرات	
محاضر جهاز الحكامة بخصوص حصر الحسابات محاضر الجمعية العامة العادية	45 يوم على أبعد تقدير بعد عقد اجتماع جهاز الحكامة داخل 20 يوما الموالية لعقد الجمعية العامة العادية
التصريحات	
التصريحات الشهرية لإعادة اقتناء الأسهم تصريحات مسيري الشركة التي لديها برنامج لإعادة الاقتناء تصريحات تجاوزات حد المساهمة	داخل 5 أيام الموالية لإقفال كل شهر داخل 5 أيام الموالية لإقفال كل شهر داخل 5 أيام الموالية لانجاز التجاوز المذكور

المصدر: مجلس القيم المنقولة

كيف يتم توجيه المستندات إلى مجلس القيم المنقولة؟

يوصى بإلحاح للمصدرين توجيه المستندات المذكورة لائحتهم أعلاه عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي :

Information-financiere@cdvm.gov.ma

يجب أن يتأكد المصدر من نظام استلام مجلس القيم المنقولة للمستندات المذكورة.

حكمة المقولة

تهتم حكمة المقولة بالطريقة التي يتم من خلالها إدارة المقاولات و مراقبتها و تتأكد من قدرة أجهزة التسيير على :

- متابعة أهداف مطابقة لمصالح المساهمين والأطراف المستفيدة الأخرى،
- تفعيل أنظمة المراقبات الفعالة لتدبير تعارض المصالح المحتملة، والمخاطر المحتملة و الوقاية من الشطط في السلطة القائم على تقديم المصالح الشخصية على "المصلحة الاجتماعية".

ما الهدف من وضع منظومة الحكامة الجيدة ؟

يوجد حاليا ارتباطا قويا بين الممارسات الجيدة لحكمة المقولة و الأداء الحسن و تطور المقاولات.

و بالتالي، تسمح الحكامة الجيدة للمقولة ب :

- تحسين الأداءات و تنافسية المقاولات و زيادة قيمتها على المدى الطويل بفضل المستوى الجيد لأجهزتها للحكمة ؛
- تسهيل إمكانية الحصول على التمويل و تكلفة رأس المال ؛
- تدعيم ثقة المستثمرين و المقرضين المحليين و الدوليين ؛
- توطيد العلاقات مع الأطراف المستفيدة (مستخدمون و مساهمون و دائنون و الإدارة.....).

هل هناك مدونة مغربية للحكمة الجيدة للمقولة ؟

نعم، منذ مارس 2008.

هل تطبيق المدونة المغربية للحكمة الجيدة للمقولة إجباريا ؟

لا، غير أنه يوصى بقوة تطبيقها.

كيف يمكن الحصول على المدونة المغربية للحكامة الجيدة للمقولة؟

يمكن تحميل نص المدونة المغربية للحكامة الجيدة للمقولة على الخصوص، من مواقع وزارة الشؤون الاقتصادية و العامة و الاتحاد العام لمقاولات المغرب و مجلس القيم المنقولة.

ما هي المعلومات التي يتعين الإطلاع بها في مجال حكامة المقولة؟

يوصى للمقولة بتكريس فصل من الفصول بتقريرها المتعلق بالتدبير ل " حكامة المقولة" و عند الاقتضاء بتقريرها السنوي.

يجب أن يتضمن الفصل المذكور على الأقل المعلومات التالية :

- طريقة الحكامة المعتمدة ؛
- تركيبة جهاز الحكامة ؛
- أعمال اللجان المتخصصة ؛
- سياسة جازية أعضاء جهاز الحكامة و المسيرين ؛
- المعلومات المتعلقة بالاتفاقيات المنظمة ؛
- المعلومات المتعلقة بأبرز المشاركات في رأس المال و في حقوق التصويت ؛
- المعلومات المتعلقة بمعاهدات المساهمين القائمة و المعلومات حول التصرف باتفاق مع الغير ؛
- المعلومات حول سياسة المراقبة الداخلية و تدبير المخاطر ؛
- المعلومات حول الالتزامات خارج الحصيلة ؛
- المعلومات المتعلقة بالأطراف المستفيدة التي من شأنها أن تؤثر على النتائج و المعلومات المالية للشركة ؛
- المعلومات المتعلقة بالإستراتيجية و الأهداف ؛
- مقتضيات المدونة المغربية للحكامة الجيدة للمقولة التي تم الاستثناء منها خلال السنة المالية و التوضيح المتعلق بها.

ما هي طريقة نشر المعلومات حول حكامة المقولة؟

يمكن الإطلاع بالمعلومات المتعلقة بحكامة المقولة المعتمدة من قبل المصدر، من خلال تقريره للتدبير أو تقريره السنوي (عند الاقتضاء) و على موقعه بالإنترنت.